

الدر المختار

- مقارنا أو طارئاً من شريكه أو غيره .
- يقسم أولاً ثم الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي .
- وفي الأشباه ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره .
- والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدير